

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.61
11 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور،
ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال،
بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تونس، جزر
سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب
أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور،
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا،
فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين،
مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليابان، اليونان: مشروع قرار

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام لحقوق
الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو
الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، [الفقرتان الثالثة والخامسة من الديباجة مجتمعتان]

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاختناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبدت مظاهرها فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدني الأماكن الدينية، وإذ تسلّم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٣)،

وإذ تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وأشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يشير جزعها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديداً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً^(٤)،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ولل قضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد، داخل ولايتها القضائية، ذكرا كان أم أنثى، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلّم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد أنه، على نحو ما أبرزت لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية، وتطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

(٤) E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

٧ - تحت الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العموميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وصيانتها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص^(٥)، وتشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، الذي عُنِي لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تحيط علما بطلب المقرر الخاص تغيير لقبه من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الذي ستوالي لجنة حقوق الإنسان النظر فيه في دورتها السادسة والخمسين؛ [من قرار لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩]

١٣ - تشجع المقرر الخاص على المساهمة بفعالية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سيعقد في عام ٢٠٠١ عن طريق إحالة توصياته بشأن التعصب الديني التي تتصل بالمؤتمر العالمي إلى المفوضة السامية؛ [جديدة، الفقرة ٧ منقحة من قرار لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩]

١٤ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

- ١٥ - تشجع أيضا الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمائته؛
- ١٦ - ترحب وتشجع الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان؛
- ١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛
- ١٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛ [مختصرة]
- ٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".
